ابراهيم الا في ثلاث كذبات قوله لسارة اختي وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم والثلاث معاريض وملاحق فانه قصد باللفظ مايطابقه في عنايته
لكونه لما افهم المخاطب مالايطابقه سمي كذبا ثم هذا الضرب قد صدق فيه كما يدري
يؤيد هذا التفسير ماروي عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اكذب لامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا خير في الكذب فقال اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا جناح عليك وسيجئ كلام ابن عيينة في ذلك وبالجملة يجوز
للانسان ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح وان ظن الناس
انه قصد به غير ما قصد به اذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظالم عن نفسه
او دفع الكفار عن المسلمين او الاحتيال على ابطال حيلة محرمة او نحو ذلك
فهذه حيلة جايزة وانما المحرم مثل ان يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير
ماشرعت العقود له فيصير مخادعا لله كما ان الاول خادع الناس ومقصوده
حصول الشئ الذي حرمه الله لولا تلك الحيلة وسقوط الشئ الذي اوجبه
الله تعالى لولا تلك الحيلة كما ان الاول مقصوده اظهار دين الله ودفع
معصيته الله وتغيير هذا ان يتاول الحالف في يمينه اذا استحلفه الحاكم
لفصل الخصومة فان يمينك على مايصدقك به صاحبك في النية للمستحلف
في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التاويل فاقا وكذلك لو تاول من غير
حاجة لم يجز عند الاكثر من العلماء بل الاحتيال في العقود اقبح من حيث ان
المخادع فيها هو الله تعالى ومن خادع الله تعالى فانما يخدع لنفسه وما يشعر
ولهذا لا يبارك لاحد في حيلة استحل بها شيئا من المحرمات ونبين الحال
بذكر اقسام الحيل فنقول هي اقسام احدها الطرق الخفية التي يتوسل بها
الى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان هو محرم
المقصود بها محرما في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان الذي نواه
حراما باتفاق المسلمين وصاحبها يسمى داهية ومكارا وذلك من جنس الحيل
على هلاك النفوس واخذ الاموال وفساد ذات البين وحيل الشيطان

على اغوا

على اغوا بني آدم وحيل المجادلين بالباطل على ادحاض حق او اظهار باطل في الامور
الدينية والخصومات الدنيوية وبالجملة فكل باطن هو محرم في نفسه فالتوسل اليه
بالطرق الظاهرة محرم فليكف بالطرق الخفية التي لا يعلم وهذا اجمع عليه بين
المسلمين من هذه الحيل ما يقصد بها حصول المقصود وان ظهر انه محرم
كحيل اللصوص ولا يدخل لهذه في الفقه ومنها ما يقصد به مع ذلك اظهار الحيل
في انفاقها وهذه الحيل لا يفلح صاحبها الا مقصوده بها الشر وقد لا يمكن الانكار
على ذلك غالبا فقهي مثل هذا قد تسد الذرايع الى تلك المقاصد الخبيثة ومثال
هذا اقرار المريض لوارث لا شئ له عنده فيجعل حيلة الى الوصية له وهذا محرم
باتفاق المسلمين وتعليمه هذا الاقرار حرام والحكم بصحته مع العلم ببطلانه حرام
فان هذا كان في غرضه تخصيص بعض ما لكثر من حقه فالحيلة نفسها محرمة
والمقصود بها محرم لكن لا يمكن ان يكون صادقا اختلف العلماء في اقرار المريض
لوارث هل هو باطل سد للذريعة ورد للاقرار الذي صادف حق الورثة
فيما هو متهم فيه لانه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم فترد للتهمة كالشهادة
على غيره او هو مقبول احسانا للظن بالمقر عند الخاتمة ومن هذا الباب
احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف بانكارها الاذن
للولي او باباءة عشرته بمنع بعض حقوقه او فعل ما يؤذيه او غير ذلك و
احتيال البايع على فسخ البيع واحتيال المرأة على مطالبة الرجل بمال بانكارها
الاتفاق عليها او اعطاء الصداق الى غير ذلك من الصور وهذا لا يستريب
احد في ان هذا من كباير الاثم ومن اقبح المحرمات وهي بمنزلة لحم خنزير ميت
حرام من جهة انها في نفسها محرمة لانها كذب على مسلم او فعل معصية
من جهة انها توسل بها الى ابطال حق ثابت او اثبات باطل ويندرج
في هذا القسم ما هو في نفسه مباح لكن يقصد المحرم صار حراما كالسفر لقطع
الطريق ونحو ذلك فصار هذا القسم مشتملا على قسمين القسم الثالث
ان يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل لكن يكون الطريق في نفسه محرما
مثل ان يكون له على رجل حق مجحود فيقيم شاهدين لا يعلمان ليشهدان به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)